

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 155 - (المُمَادَّةُ 747) إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ بِدُونِ رِضَا
 الْمُؤْرْتَهِنِ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ نَافِذًا وَلَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى حَقِّ حَبْسِ
 الْمُؤْرْتَهِنِ بِبَيْدِ أَنْزَمَهُ إِذَا قَضَى الدَّيْنُ يَصِيرُ الْبَيْعُ نَافِذًا .
 وَإِذَا أَجَازَ الْمُؤْرْتَهِنُ ذَلِكَ الْبَيْعَ يَصِيرُ نَافِذًا وَيَخْرُجُ
 الرَّهْنُ مِنَ الرَّهْنِيَّةِ وَيَبْقَى الدَّيْنُ عَلَى حَالِهِ . وَيَصِيرُ ثَمَنُ
 الْمَبِيعِ رَهْنًا مَقَامَ الْمَبِيعِ . وَإِذَا لَمْ يُجْزِهِ الْمُؤْرْتَهِنُ
 فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَرْبِصَ لِحِينَ فَكَّرَ الرَّهْنُ وَإِنْ شَاءَ
 رَاجَعَ الْحَاكِمَ وَفَسَخَ الْبَيْعَ بِمَعْرِفَتِهِ . إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ
 الرَّهْنَ إِلَى أَجَنْبِيٍّ بِدُونِ رِضَا الْمُؤْرْتَهِنِ يَنْعَقِدُ ذَلِكَ الْبَيْعُ
 مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمُؤْرْتَهِنِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ
 يُجْزِهِ وَإِلَّا فَلَا يَسْ لِّلْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ الْمَذْكُورَ ؛
 لِأَنَّ حَقَّ إِمْسَاكِ الْمُؤْرْتَهِنِ الْمَرهُونَ وَحَبْسَهُ فِي يَدِهِ وَحِفْظَهُ
 بِإِعْتِبَارِ أَنَّ الْمَبِيعَ غَيْرُ نَافِذٍ وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ لِإِعْطَائِهِ
 حَقًّا لِفَسْخِ الْبَيْعِ . مَعْنَى (يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا) : أَنْ ذَلِكَ
 الْبَيْعَ لَا يَكُونُ نَافِذًا فِي حَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (46)
 . سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُؤْرْتَهِنُ وَاقِفًا عَلَى ذَلِكَ الْبَيْعِ أَمْ غَيْرَ وَاقِفٍ
 . انْظُرْ الْمَادَّةَ ' 67 ' ، وَهَذِهِ الْمَوْقُوفَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ
 ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَالْبَيْعُ الْمَذْكُورُ صَحِيحٌ وَلاَ لَزِمَ إِثْبَاتُ
 هَذِهِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى وَجْهَيْنِ : الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : تَعَلَّقُ حَقُّ
 الْمُؤْرْتَهِنِ ، وَكَوْنُ الْمَبِيعِ مِلْكَ الرَّاهِنِ لَا يَمْنَعُ مَوْقُوفَةَ الْبَيْعِ
 أَلَا يُرَى أَنْزَمَهُ إِذَا بَاعَ رَجُلٌ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَا لَإِوَارِثِهِ أَوْ
 أَوْصَى لِأَجَنْبِيٍّ زِيَادَةً عَنْ ثُلُثِ مَالِهِ تَبْقَى تَصَرُّفَاتُهُ هَذِهِ
 مَوْقُوفَةً . الْوَجْهُ الثَّانِي : لَا قُدْرَةَ لِّلرَّاهِنِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ
 الْمَرهُونَ إِلَى الْمُشْتَرِي ، لِأَنَّ يَدَ الْمُؤْرْتَهِنِ مَانِعَةٌ لِّلتَّسْلِيمِ
 . وَالْبَيْعُ كَمَا أَنْزَمَهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى الْمِلْكِ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ أَيْضًا
 إِلَى الْقُدْرَةِ لِّلتَّسْلِيمِ (الزَّيْلَعِيُّ وَتَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . كَمَا
 أَنَّ بَيْعَ غَيْرِ مَقْدُورِ التَّسْلِيمِ لَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا وَرَدَ فِي

الْمَادَّة (209) . فَبِذَاءٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى حَقِّ
 الْمُؤْرْتَهِنِ فِي الْبَيْعِ الْمَذْكُورِ . حَتَّى أَنْزَعَهُ إِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ
 الرَّهْنُ بِدُونِ رِضَى الْمُؤْرْتَهِنِ وَأَخَذَهُ مِنْ الرَّاهِنِ خِلَاسَةً وَبِلا
 إِذْنِهِ وَسَلَّامَهُ لِلْمُشْتَرِي فَالْمُؤْرْتَهِنُ مُخَيَّرٌ : إِنْ شَاءَ أَجَارَ
 الْبَيْعَ بِمُوجِبِ الْفَقْرَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَنَقَضَهُ
 وَأَخَذَ ثَمَنَهُ رَهْنًا وَإِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّهِ مِنْ الْمُشْتَرِي وَحَفِظَهُ
 كَالْأَوَّلِ رَهْنًا . وَإِذَا هَلَكَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَنْشَأُ
 الْمُؤْرْتَهِنُ ضَمَنَهُ لِلرَّاهِنِ وَإِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ لِلْمُشْتَرِي رَاجِعٌ
 الْمَادَّة 1635 وَ (741) (الْأَنْقِرَوِي) . وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ
 الرَّهْنُ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ بَعْدَ أَنْ بَاعَهُ إِلَى الْأَجَنْبِيِّ بِدُونِ إِذْنِ
 يَكُونُ الْبَيْعُ الْوَلَّوْ لُ مُنْفَسَخًا . بَيْدَ أَنْزَعَهُ إِذَا قَضَى الدَّيْنُ
 وَبِتَعَبِيرِ أَهَمَّ وَأَشْمَلِ إِذَا سَقَطَ حَقُّ حَبْسِ الْمُؤْرْتَهِنِ فِي
 الْمَرْهُونِ يَصِيرُ ذَلِكَ الْبَيْعُ نَافِذًا . انْظُرْ الْمَادَّة (24)
 وَكَمَا تُشِيرُ إِلَيْهِ شَرْحًا عِبَارَةً (إِذَا قَضَى الدَّيْنُ) مَذْكُورَةً
 عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ . وَالْمَقْصِدُ سَقُوطُ حَقِّ الْمُؤْرْتَهِنِ عَنْ
 الرَّهْنِ وَهَذَا السَّقُوطُ يَكُونُ كَمَا بَسَطَ أَعْلَاهُ أَوْ لَا بِإِيفَاءِ
 الدَّيْنِ ثَانِيًا بِإِبْرَاءِ الْإِسْقَاطِ ثَالِثًا بِهَبَةِ الْمُؤْرْتَهِنِ
 الدَّيْنِ لِلرَّاهِنِ . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّة (729) .